ومن وصل الجمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها ثم عند
وصوله اليها خارج منى تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال
الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى
لكن قضية كلام شم انه له النفر الآن بعد دخيه من غير رجوع وتكفيه نية النفر
من محل لانه سيره الاول ووصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه
قبل استكمال الرمي فانه قال لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر
خارجها قبل الغروب اه ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية
كلام شم انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة
يقتضي ان تكون النية موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك
من لم ينو اصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وح فيتخرج منه ان ما عليه
عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وافاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء
اي ولم يحصل بعد غير صحيح كما في تقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما
ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه اه وعبارة التحفة ويؤخذ من قوله
اراد النفر انه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود
لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من اراد
ذلك ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته اه فعلم
ان نية النفر قال بها الزركشي والمقارنة للنفر قال بها في التحفة ولم يتعرض
في النهاية للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق
بزوال الشمس الى الجمرات الثلاث وان كان الرامي في الجمرة ووقت فضيلته
عقب الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت
عن جميعها والا بان خرج منها شيء ولو السلام قدم الظهر ان لم يكن مسافرا والا

آخرهما

آخرهما بنية الجمع ويمتد وقته المختار الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك
من الرمي ولو عمدا يتدارك اداء الى انقضاء ايامها بغروب شمس آخرها ولو كان
التدارك قبل الزوال وليلا كما في التحفة والنهاية فيجوز تأخير رمي يوم ويومين
الى ما بعدهما وان كره ورمي ايام التشريق يدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت
اختياره الى الغروب وجوازه الى النفر وهل يجوز الرمي قبل الزوال قال في
التحفة وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله اه وان كره ويشترط
للرمي ثمانية شروط الاول الترتيب في المكان كان يرمي اولا الى الجمرة التي
تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة فلا يعتد بمؤخرة قبل تمام
ما قبلها وكذا في الزمان والابدان كان يحمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن يومه
او غيره فيقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني فان خالف
وقع عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة
حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن
يومه ولو شك في محل حصاة من الثلاث جعلها في الاولى ورماها فيها واعاد
ما بعدها ولو شك هل رمى من يوم النحر او من غيره جعلها من يومه فيرميها
ويعيد ما بعدها الثاني كونه سبعا من المرات حتى لو رمى سبع حصيات
في كل مرة اجزأه فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما
بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رماهما مرتبا فوقعتا معا
حسبتا مرتين اعتبارا بالرمي ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى مع
الكراهة الثالث ان لا يصرف الرمي بالنية الى غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة
او اختبار جودة رميه فلا يضر نيته لغيره كما مر من انه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع
عن نفسه الرابع ان يكون بحجر ولو مغصوبا او نفيسا وحجر حيث ترتب على

Copyright © King Saud University